

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره ۵: ۳

مسألة ٣٠: الخنثى مع الأنثى كالذكر، ومع الذكر كالأنثى .
ما أفاده تام للعلم الإجمالي بحرمة النظر إلى بدن أحدهما وهو منجز
فيجب ترك النظر اليها جميعاً، وسنبحث في مسألة الخمسين مفصلاً.
مسألة ٣١: لا يجوز النظر إلى الأجنبية ولا للمرأة النظر إلى
الأجنبي من غير ضرورة، واستثنى جماعة الوجه والكفين، فقالوا
بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ، وقيل بالجواز فيهما مرةً ولا
يجوز تكرار النظر، والأحوط المنع مطلقاً.

واستدل لحرمة النظر إلى الأجنبي على نحو الإطلاق بوجوه:

١- الآيات الكريمة: منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(١).
منها: آية الحجاب، ومنها: آية الجلباب.

٢- الروايات المتقدمة الواردة في جواز النظر إليها لمن يريد تزويجها أو
شراءها، فمن اختصاص الحكم يستفاد حرمة النظر لمن لم يكن يريد التزويج
أو الشراء.

٣- ما ورد على حرمة النظر على وجه المرأة ويديها، فإنها تدلُّ

(١) النور ٢٤: ٣٠-٣١.

بالأولية على حرمة النظر إلى غيرهما .

٤- معتبرة السكوني المتقدمة الدالة على جواز النظر إلى النساء الذميمة معللاً بأنهن لا حرمة لهنّ، فإنّها تدل على حرمة النظر إلى المسلمة لكونها محترمة .

٥- النصوص الدالة على جواز النظر إلى نساء البادية لكونهنّ لا ينتهين إذا نهين فإنّها تدلّ على حرمة النظر إلى المرأة في نفسها، والجواز بالنسبة إليهنّ حكم ثانوي مترتب على إلغاء الحرمة من أنفسهنّ .

وأما حرمة نظر المرأة إلى الأجنبي: فقد استدل للحرمة مضافاً إلى الإجماع على الملازمة بين ثبوت الحكم في جانب الرجل والمرأة بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(١) وبرواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبي ﷺ وعنده عائشة وحفصة، فقال لهما: «قوما فادخلا البيت»، فقالتا: «إنّه أعمى، فقال: «إن لم يركما فإنكما تريانه»^(٢).

وهكذا رواية الصدوق (في «عقاب الأعمال») قال النبي ﷺ: «اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها»^(٣).

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / مقدمات النكاح ب ١٢٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / مقدمات النكاح ب ١٢٩ ح ٢.

ورواية الطبرسي «مكارم الأخلاق» عن فاطمة عليها السلام: «خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال»^(١).

ورواية الطبرسي أيضاً عن أم سلمة^(٢).

أمّا الآيات: فقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾^(٣) بدعوى: أن وجوب الغضّ مطلق يشمل الوجه والكفين فلا يجوز النظر إلى أيّ جزء من بدن الأجنبية، كما لا يجوز لها النظر إلى الأجنبي لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، وهو الذي قوّاه في «الجواهر» قائلًا: «فلا ريب في أن ترك النظر أحوط وأقوى»^(٤).

ولكن تمامية الاستدلال بهذه الآية موقوف على بيان أمور:

منها: أن يكون معنى (الغضّ) هو الخفض والنقص، بحيث لم تصل رؤيته إلى شيء، كغضّ الصوت، أي نقصه بمقدار لا يصل إلى البعيد.

قال في «المفردات»: الغضّ النقصان من الطّرف والصوت وما في الإناء، يقال: غضّ واغضّ... وغضضتُ السقاء، نَقَصْتُ مِمَّا فِيهِ^(٥).

وفي «الصّحاح»: غضّ طرفه: أي خفضه وغضّ من صوته، وكلّ شيء كَفَفْتَهُ فَقَدْ غَضَضْتَهُ، وانغضاض الطرف انغماضه، وغضّ منه، إذا وضع

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / مقدمات النكاح ب ١٢٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / مقدمات النكاح ب ١٢٩ ح ٤.

٣- التور ٢٤: ٣٠.

٤- جواهر الكلام ٢٩: ٨٠.

٥- المفردات: ٣٧٤.

ونقص من قدره، ويقال ليس عليك في هذا الأمر غَضَاةً، أي ذلّة
ومنقصة^(١).

وفي «جمهرة اللّغة»: غَضَّ بَصْرَهُ يَغُضُّهُ غَضًّا إِذَا أَطْرَقَ وَضَمَّ
أَجْفَانَهُ^(٢).

وفي «النهاية» لابن الأثير: في الحديث «كان إذا فرح غَضَّ طرفه»
أي كسره وأطرق ولم يفتح عَيْنَهُ^(٣).

أقول: ما يستفاد من أقوال أهل اللّغة أنّ «الغضّ» ربّما يستعمل في
الكسر والنقصان وربّما يستعمل بمعنى الغمض وضَمَّ الجفان، فإن ثبت أنّ
المراد به في الآية هو الغمض وضَمَّ الجفان؛ فيتم الاستدلال بالآية على حرمة
النظر إلى الوجه والكفّين، وإلا فلا.

ويمكن الحمل على إرادة معنى آخر، وهو الخفض والنقص فبناءً
عليه، يكون معنى الآية: إمّا المنع عن إيقاع النظر على المرأة بمعنى صرف
النظر عنها، فينظر إلى مكان آخر تحفظاً عن الوقوع في الحرام فيثبت
المطلوب.

وإمّا بمعنى الإعراض عنها وعدم الدنوّ منها، بأن لا يقصدها اجتناباً
عن الوقوع في الحرام وهو الزنا، فعليه أن يكفّ بَصْرَهُ عنها.

١- الصّحاح ٣: ١٠٩٥.

٢- جمهرة اللّغة ١: ١٠٤.

٣- النهاية لابن الأثير ٣: ٣٧١.

وإمّا أن نقول: أنّ الآية في مقام النهي عن حدّة النظر، كما قال في «مجمع البيان» في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ﴾^(١): غضّ بصره إذا أضعفه عن حدّة النظر^(٢).

والظاهر: أنّه لا مرجّح لإحدى المعاني على الآخر، فعلى هذا يكون اللفظ مجملاً.

ومنها: إمكان الأخذ بإطلاق الآية، وهو المنع عن النظر مطلقاً، مع أنّه لا شكّ في أنّ هذا الإطلاق غير تام؛ لجواز النظر إلى كثير من الموجودات وتخصيصها - بحيث لا يبقى تحت إطلاق الآية إلا الأجنبية - يوجب تخصيص الأكثر وهو قبيح مستهجن، لأنّه لا يبقى تحت العامّ إلا فرد واحد، فلا بدّ من حمل اللفظ على وجوب غضّ البصر عمّا حرّمه الله. وهذا يتوقف على إثبات الحرمة للموضوع من الخارج، فلا يمكن التمسك بالآية لإثبات حرمة النظر، وما ثبتت حرّمته متعيّناً هو ما عدا الوجه والكفين.

ومنها: أن يراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ صلة الغضّ إلى الأبصار بنحو الإطلاق مع أنّ في قوله تعالى: ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ احتمالات:

أحدها: أن يكون (الغضّ) مع كلمة (من) وبدونها بمعنى واحد، كما

١- الحجرات ٤٩: ٣.

٢- مجمع البيان ٦: ٨٢. (الجزء السادس والعشرون).

اختاره في «المصباح»^(١) وقد استعملت بكلتا صورتين في القرآن الكريم
بمعنى واحد:

﴿وَأَغْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾^(٢) و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَسْوَأَتَهُمْ﴾^(٣).

ثانيها: أن تكون صلة للغضّ، فإنّ الغضّ هو النقص، وتعيين الغضّ
من كل شيء يحتاج إلى ذكر المتعلّق؛ فقد يكون من الأبصار، وقد يكون من
الصوت.

ثالثها: أن تكون للتبعيض، وعليه يكون المعنى أحد أمور:

الأوّل: غضّ البصر عمّا يحرم والاقتصار على ما يحلّ والتبعيض في
المنظور، يوجب التبعيض في البصر أي يغضّ العين في وقت دون وقت،
وهذا يوجب الإجمال في الغضّ.

الثاني: التبعيض في كيفية الإبصار، فلا ينظر للتلذذ وعند خوف الفتنة
ويجوز في غيرها.

الثالث: التبعيض في كيفية الإبصار، بأن لا ينظر محققاً فيها مميّزاً، بل
ينظر بنحو يرى كالشبح.

الرابع: التبعيض في كيفية الإبصار، بأن لا ينظر استقلالاً ويجوز أن
ينظر تبعاً.

١- لاحظ! المصباح المنير: ٤٤٩.

٢- لقمان: ٣١: ١٩.

٣- الحجرات: ٤٩: ٣.

الخامس: التبعض في كيفية الإبصار، بأن لا ينظر عمداً، وتبعّضه لعدم إيصال النظر.

السادس: التبعض في المنظور بأن لا يجوز النظر إلى العورة، ولا مانع بالنسبة إلى غيرها، وقد قوّاه في «المستمسك»^(١) بقريظة قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا أَرْجُوهُمْ﴾^(٢).

إن قلت: إن حذف المتعلق، يفيد العموم، فعليه لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقاً.

قلت: أن الحذف هنا لا يفيد العموم، لاحتمال أن يكون النهي قد تعلق بأمر قد حرم من قبل وينهى عن النظر عمّا حرم من قبل لمناسبة الحكم والموضوع، التي قدّمناها في الأمر الأول.

ومنها: أن يكون متعلق غضّ البصر جميع البدن؛ حتى الوجه والكفين، حيث إن المتعلق غير مذكور في الآية، فيحتمل أن يكون خصوص العورة منها، أو جميع البدن عدا الوجه والكفين، أو جميع البدن حتى الوجه والكفين والزينة حتى الثياب ولا مرجح لأحدها على الآخر في الآية، إلا مع الاستناد إلى الروايات المفسرة وهي مختلفة كما تقدّم، وسيأتي بعضها الآخر. وحيث لم تتمّ هذه الأمور الأربعة، لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز النظر إلى الوجه والكفين وعمدتها إجمال المتعلق.

١- مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٥.

٢- النور ٢٤: ٣٠.

الآية الثانية :

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾^(١) بدعوى : أنّها ظاهرة في عدم جواز إبداء الزينة الظاهرية والحفّية ومواضعها لغير المحارم ، الملازم لعدم جواز النظر إليها .

وفيه : أنّ هذا الاستدلال موقوف على القول بالتلازم بين الحكيم أولاً ، وثانياً : لقائل أن يقول : بأنّ هذا العموم قد خصّص بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾ .

وإنّ آية فنقول : إنّ الاستدلال تامّ إذا أحرز أنّ الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾ منقطع ، وإلا - إذا كان الاستثناء متصلاً - فلا يمكن الإيراد في التخصيص .

وكيف ما كان : فلا يتمّ الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز النظر .
وأيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٢) ، بدعوى أنّ مقتضى الاستثناء في الآية الكريمة ؛ هو جواز إبداء الزينة الظاهرة والمراد منها : إمّا الوجه والكفّان أو الزينة التي عليهما ، ولازم جواز إبدائها هو جواز إبداء مواضعها .

والإشكال في هذا الاستدلال : أنّه مبنيّ على القول إمّا بنصوصيّة قوله تعالى : ﴿ مَا ظَهَرَ... ﴾ في الوجه والكفّين وهذا معلوم العدم ؛ وإمّا ظاهر فيها

١- التّور ٢٤ : ٣١ .

٢- النور ٢٤ : ٣١ .

على نحو لا يحتل الخلاف . فالاحتمالات في الاستثناء ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ...﴾ ثلاثة :
 الأوّل : أن يكون الاستثناء متّصلاً؛ فيكون المعنى عدم جواز إبداء
 الزّينة؛ أيّة زينة كانت، لأيّ شخص كان؛ إلّا ما ظهر فيجوز الإبداء في
 الجملة؛ ثمّ يفسّر بما ورد في عقيب تلك الجملة بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ
 بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ فالمراد بالزّينة
 الظاهرة ما تظهر بعد ضرب الخمار على جيوههنّ؛ وهي الوجه والعنق
 والكفّين، والمراد عن إبداء الزّينة لهم؛ هو البعل، وسائر المذكورين في الآية
 فيكون المعنى: عدم جواز الإبداء لأحد إلّا لمن استثنى في الآية، فمقتضى هذا
 المعنى عدم جواز إبداء الوجه وغيره للأجنبيّ .

وبيان أوضح: أنّ الآية وإن دلّت بحسب ظهور صدرها على وجوب
 ستر الزّينة المستورة دون الظاهرة، إلّا أنّ ذيلها يدلّ على حرمة إظهار الزّينة
 للغير مطلقاً إلّا المذكورين في الآية؛ من دون فرق بين الظاهرة وغيرها .
 فيجوز الإظهار لهم فقط لا لغيرهم، فتكون الآية أولى بالاستدلال على
 وجوب التستر .

الثاني: أن يكون الاستثناء متّصلاً أيضاً، ولكن كلّ جملة تفيد حكماً
 غير ما تفيد الأخرى، بمعنى: عدم كون إحداهما بياناً للأخرى، فعلى هذا
 يكون المعنى عدم جواز إبداء زينتهنّ إلّا الظاهرة منها، فيجوز إبداءها لكلّ
 أحد . وعلى هذا ففي معنى قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ احتمالات :
 أوّلها: أن يكون المعنى: عدم جواز الإبداء إلّا في الزّينة الظاهرة التي

كانت متعارفة عندهنّ؛ وهي النحر والعنق والوجه والقرطان .
 ويشهد لهذا المعنى ما ذكره الزمخشري في «الكشاف»: «كانت
 جيوبهنّ واسعة تبدو منها نحورهنّ وصدورهنّ وما حواليتها، وكنّ يسدلن
 الخمر من ورائهنّ فتبقى مكشوفة...»^(١) هذا بالنسبة إلى الجيوب .
 ثمّ قال: «كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم
 أنّها ذات خلخال؛ وقيل: كانت تضرب بإحدى رجلها الأخرى ليعلم أنّها
 ذات خلخالين»^(٢) .

والإشكال في هذا الاحتمال؛ أنّ الآية نزلت لل منع عن إبداء هذه الزينة
 وبعد نزول الآية، والأمر بضرب الخمر على جيوبهنّ؛ يسدلنها من قدامهنّ
 حتّى يغطّيها؛ وكذلك بعد النهي عن إظهار الحليّ في الرجلين؛ فبالأولوية
 يحرم عليهنّ إظهار مواضع الخلخال .

وثانيها: إنّ الزينة الظاهرة العرضية؛ لا يمكن إخفائها مثل الشياب،
 فإنّها زينة كما ترشد إليها الآية الشريفة: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾^(٣)
 المفسّرة بالشياب . وهذا الاحتمال أجنبّي عن المدعى كما هو واضح .
 وثالثها: أن تكون الزينة الظاهرة هي الوجه المزين بالتجمل
 بأسبابه، كالكحل؛ والوشم؛ والألوان، وكذلك الكفّان المزيّتان بالخضاب
 والخاتم ونحوهما .

١- الكشاف ٣: ٢٣١ .

٢- الكشاف ٣: ٢٣٣ .

٣- الأعراف ٧: ٣١ .

وهذا الاحتمال بعيد جداً لوجهين :

الأوّل : أنّ القواعد من النساء يجوز لهنّ وضع الثياب - الحجاب - إذا لم يصدق عليهنّ التبرّج والتزيّن ، فإذا كان التبرّج والتزيّن لهنّ حراماً . فلا ريب في حرمة التزيّن للشّابة لوحدة الملاك .

الثاني : إذا حرم إبداء صوت الزّينة الخفيّة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ... ﴾^(١) فبالأولوية يحرم إبداء الزّينة الظاهرة .

ورابعها : أن يكون المراد بالزّينة الظاهرة الوجه والكفّين في صورة خلوّها عن الزّينة العرضيّة ؛ لأنّ الزّينة الظاهرة للمرأة وجهها وكفّيها ، وبهذا الاحتمال يحكم بحسب الاستثناء في الآية الشريفة على جواز إبداء الوجه والكفّين للأجانب .

الثالث : أن يكون الاستثناء منقطعاً ، أي لا يبدين زينتهنّ عن عمدٍ وقصدٍ ، وأمّا إذا كان الإبداء عن غير التعمّد والاختيار فلا بأس به .
ويؤيّد هذا بأُمور :

منها : أنّ قوله تعالى : « ظهر » هو فعل ماض يدلّ على الحدوث بعد عدم الإبداء ، فيكون المعنى : أنّه لا يبدين زينتهنّ إلّا زينة حدث ظهورها ، ولو كان المراد إظهار الزّينة الظاهرة ؛ ينبغي أن يقال : إلّا الزّينة الظاهرة ، واستعمال كلمة « إلّا » في الانقطاع ليس بعزيز في الكتاب المجيد كقوله تعالى :

﴿...فَأَنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيَ الْآرَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾^(٢).

ومنها: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ يدلُّ على عدم جواز إبداء كلِّ زينة ذاتية أو عرضية، ظاهرة كانت أو باطنة، لكلِّ أحد، وهذه ترفع الإجمال عن قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ...﴾ بحمله على الانقطاع.

فتحصَّل: أنَّ مع وجود هذه الاحتمالات في الاستثناء؛ لا يمكن الجزم بظهور الاستثناء في الاتصال أو الانقطاع؛ بعد وجود المرجح لكلِّ منهما، فإن كان متصلاً؛ فلا بدَّ من تقييد قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ بالزينة الخفية. لأنه يجوز إبداء الزينة الظاهرة لكلِّ أحد، بخلاف ما إذا كان منقطعاً، فحينئذٍ لا نحتاج إلى التقييد فيبقى على إطلاقه. فالأمر دائر بين تقييد الإطلاق، وبين الحمل على الاستثناء المنقطع؛ وكلاهما خلاف الظاهر. وربما يؤيد القول بترجيح جانب حمل الاستثناء على المنقطع؛ لأنه بناءً على حمل الاستثناء على المتصل؛ يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ حينئذٍ عدم جواز الإبداء ووجوب الستر لجميع البدن؛ إلا الوجه والكفين. فيكون الأمر بالستر بالخمار تكراراً أو تأكيداً.

ولكن لو رجحنا حمل الاستثناء على المنقطع؛ يكون المعنى: إنهنَّ

١- الشعراء: ٢٦: ٧٧.

٢- النساء: ٤: ٢٩.

مأمورات لضرب الخمار على الجيوب، حتى لا تظهر أعناقهنّ ونحورهنّ، بخلاف بعض زينتهنّ الأخرى كالوجه والكفين، فإنّها لو اتفق ظهورها من غير عمد لم يكن به بأس.

وكيفما كان؛ يشكل الاستدلال بهذه الآية، على استثناء الوجه والكفين، لأنّه لم يثبت كون المراد بالزينة مواضعها، بل الظاهر من الآية الكريمة، إرادة نفس ما تزينت به المرأة.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(١) ومن الواضح، أنّ ضرب الرجل على الأرض، لا يوجب العلم بموضع الزينة، بل بنفس الزينة من الخلخال وغيره؛ لأنّ ضرب الرجل يوجب حركتها وإيجاد الصوت فيعلم بها لا محالة.

فالنتيجة: أنّ الاستدلال بهذه الآية على الحكم بوجوب ستر الوجه والكفين عقيم.

واستدلّ أيضاً للمنع بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا

أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿١﴾ .

بدعوى أنّ وجوب السؤال من وراء الحجاب في البيوت في محلّ الحاجة إلى المتاع أدلّ على وجوب الستر في غير محلّ الحاجة، ولا سيّما أنّ الذيل ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يدلّ على أنّ المطلوب في السائل والمسؤول عنها طهارة القلب، وأنّ هذا بمنزلة التعليل لوجوب الستر والسؤال من وراء الحجاب، فلذلك لا يختص الحكم بنساء النبي وإن وردت الآية بالنسبة إليهن لعموم التعليل، مضافاً إلى أنّ الحكم إلزامي لضرورة العلة وهي الطهارة بالنسبة إلى الجميع كما أنّ الآية تنص عليها بالنسبة إلى السائل.

هذا أولاً، وثانياً: ورد في رواية ابن أم مكتوم المروية عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: «احتجبا»، فقلنا: يا رسول الله ﷺ أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: «أفعميا وان أنتما ألتما تبصرانه؟»^(٢) الأمر بالحجاب؛ لأنّ الرواية تشهد بأنّ الواقعة حدثت بعد الأمر بالحجاب، ومع أنّ الأمر بالحجاب عام فلا يختص ذلك بنساء النبي ﷺ.

فعلى هذا لا يمكن حمل الحكم على غير الوجه والكفين؛ لأنّ عمدة المفاسد والوساوس القلبية حاصلة من النظر إلى الوجه والكفين.

(١) الأحزاب ٣٣: ٥٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ٤.

إلا أن الاستدلال بهذه الآية للمدعى مشكل من جهات :
الأولى : إن المدعى وجوب الستر للوجه والكفين مع أن الآية تأمر
بوجوب السؤال من وراء الحجاب ، وهذا الأمر ظاهر في وجوب سترهن
من وراء الحجاب حتى لا يرى أشخاصهن مع أنه لم يحكم أحد حتى المستدل
بذلك الحكم بالنسبة إلى جميع النساء وان وردت نصوص في استحباب عدم
خروجهن من منازلهن وأن « مسجد المرأة بيتها »^(١) و... ، إلا أن ذلك لا
يثبت بها حرمة النظر إلى المرأة ولو من وراء الحجاب والساتر .

ولذلك لا بد من القول باختصاص الحكم بنساء النبي ﷺ ، مضافاً
إلى ورود الآية موردهن ولا سيما لوجود القرينة الداخلية في الآية من ذكر
الحكم الخاص الآخر فيها من منع زواجهن بعده ﷺ .

ولقوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِن... ﴾^(٢) وأيضاً
قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ... ﴾^(٣) ، ومن الواضح عدم تعميم الحكم
بالنسبة إلى سائر نساء المؤمنين ولذلك ينقصون عايشة من خروجها على
أمير المؤمنين عليه السلام .

فما ذكرنا اتضح أن الاستدلال بذيل الآية لتعميم الحكم غير تام ؛
لاحتفال أن العلة المذكورة وهي الطهارة تحصل بالالتقاء من الحرام (والحرام

(١) لاحظ! الفقيه ١ : ١٠٨٨/٣٧٤ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٣٢ .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

هو السؤال من نساء النبي من دون رعاية الحكم المذكور) كما أنّ ذلك يحصل من التقوى والورع عند كلِّ محرّم وأنّ الطهارة القلبية مرغوبة ومطلوبة وعلّة لجميع الأحكام الشرعية .

وأما الرواية: فهي مرسلّة أوّلاً، وثانياً: رواها الكليني على نحو آخر: استأذن ابن أم مكتوم على النبي ﷺ وعنده عايشة وحفصة فقال لهما: «قوما فادخلا البيت»، فقالتا: إنه أعمى فقال: «إن لم يركما فإنكما تريانه»^(١). ولم يذكر فيها التعبير المذكور في نقل أم سلمة .

وثالثاً: ذكر الرواية في تفسيره «جوامع الجامع»^(٢) بتعبير آخر «وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب». واحتمل في هذا التعبير تخصيص الحكم بالنسبة اليهنّ .

فاتضح اختصاص الآية بنساء النبي ﷺ ومع التنزل لا يستفاد منها حكم إلزامي بالنسبة إلى سائر النساء .

واستدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣) .

بدعوى ظهورها في ستر الوجه بالجلباب، وبضميمة عدم القول بالفصل بين

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدمات النكاح ب ١٢١ ح ١ .

(٢) جوامع الجامع ٢: ٦١٢ .

(٣) الأحزاب: ٥٩ .

الوجه والكفين يستفاد لزوم سترهما .
وقد حملت الآية في كلمات الأعلام من العامة والخاصة على لزوم ستر
الوجه تحفظاً للنساء الحرائر عن الإماء .
إلا أن الإشكال في تمامية دلالة هذه الآية على المدعى سواء قلنا بأن
إدناء الجلباب بمعنى : ستر الوجه أم لا ورود الآية بمقتضى دلالة الذيل
للتشخيص والتمييز بين الحرّة والأمة ، كما أفاد المفسّرون في بيان الآية
الشريفة وإن أنكر بعض المعاصرين واستبعده وخالف بعض آخر .
وبالجملة : إن ذكر العلة والمناط للحكم يوجب دوران بقاء الحكم
مدار بقاء العلة والمناط ، فإذا انتفت العلة انتف الحكم ، كما نحن فيه فإلى هنا
يتضح عدم تمامية الإستناد إلى الآيات المذكورة للمدعى .